الجامعة المستنصرية

كلية التربية الاساسية

قسم التاريخ /الدكتورة نجلاء عدنان حسين

محاضرات تتعلق بمادة الديمقراطية للمرحلة الثانية (الصباحي –المسائي ) قسم الجغرافية الكورس الثاني

المادة موزعة على خمسة عشر أسبوع ومن ضمنها الامتحانات الشهرية واليومية

1. مفهوم الديمقراطية : الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة - إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين - في اقتراح، وتطوير، واستحداث القوانين. وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي. ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على المعنى الضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطيةٍ، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع. والديمقراطيّة بهذا المعنَى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافةٍ سياسيّة وأخلاقية معيّنة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا وبصورة دورية.
2. مصطلح ديمقراطية مشتق من المصطلح الإغريقي δημοκρατία (باللاتينية: dēmokratía) و يعنى "حكم الشعب" لنفسه ، هو مصطلح قد تمت صاغته من شقين δῆμος ( ديموس ) " الشعب" و κράτος ( كراتوس ) "السلطة" أو " الحكم " في القرن الخامس قبل الميلاد للدلالة على النظم السياسية الموجودة آنذاك في ولايات المدن اليونانية ، وخاصة أثينا ؛ والمصطلح مناقض ل ἀριστοκρατία (أرستقراطية) وتعنى " حكم نخبة ". بينما يتناقض هذين التعريفين نظرياً ، لكن الاختلاف بينهما قد طمس تاريخياً . فالنظام السياسي في أثينا القديمة ، على سبيل المثال ، منح حق ممارسة الديمقراطية لفئة النخبة من الرجال الأحرار واستُبعد العبيد والنساء من المشاركة السياسية . وفعلياً ، في جميع الحكومات الديمقراطية على مر التاريخ القديم والحديث، تشكلت الممارسة الديمقراطية من فئة النخبة حتى منح حق العتق الكامل من العبودية لجميع المواطنين البالغين في معظم الديمقراطيات الحديثة من خلال حركات الاقتراع في القرنين التاسع عشر و العشرين .
3. كما ذكر آنفا الديمقراطية تعني في الأصل حكم الشعب لنفسه، لكن كثيراً ما يطلق اللفظ علَى الديمقراطية الليبرالية لأنها النظام السائد للديمقراطية في دول الغرب، وكذلك في العالم في القرن الحادي والعشرين، وبهذا يكون استخدام لفظ "الديمقراطية" لوصف الديمقراطية الليبرالية خلطا شائعا في استخدام المصطلح سواء في الغرب أو الشرق، فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجمال علَى التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثريّة بينما الليبرالية تؤكد على حماية حقوق الأفراد والأقليات[3] وهذا نوع من تقييد الأغلبية في التعامل مع الأقليات والأفراد بخلاف الأنظمة الديمقراطية التي لا تشتمل على دستور يلزم مثل هذه الحماية والتي تدعى بالديمقراطيات اللاليبرالية، فهنالك تقارب بينهما في أمور وتباعد في اُخرى يظهر في العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية كما قد تختلف العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية باختلاف رأي الأغلبية.
4. وتحت نظام الديمقراطية الليبرالية أو درجةٍ من درجاتهِ يعيش في بداية القرن الواحد والعشرين ما يزيد عن نصف سكّان الأرض في أوروبا والأمريكتين والهند وأنحاء أخرَى. بينما يعيش معظمُ الباقي تحت أنظمةٍ تدّعي نَوعاً آخر من الديمقراطيّة (كالصين التي تدعي الديمقراطية الشعبية). فالديمقراطية تتناقض مع أشكال الحكم التي يمسك شخص واحد فيها بزمام السلطة ، كما هو الحال في نظام الحكم الملكي،أو حيث يستحوذ على السلطة عدد قليل من الأفراد، كما هو الحال في الأوليغارشية. ومع ذلك، فإن تلك المتناقضات المورثة من الفلسفة الإغريقية، هي الآن أفكار غامضة لأن الحكومات المعاصرة قد تحتوي على عناصر من الديمقراطية والملكية وأوليغارشية مختلطة معاً. كارل بوبر يعرف الديمقراطية على النقيض من الديكتاتورية أو الاستبداد، وبالتالي فهى تركز على الفرص المتاحة للناس للسيطرة على قادتهم والاطاحة بهم دون الحاجة إلى ثورة.
5. توجد عدة أشكال من الديمقراطية ، ولكن هناك شكلان أساسيان ، وكلاهما يهتم بكيفية تحقيق ارادة مجموع المواطنين المؤهلين لتلك الممارسة. أحدي نماذج الديمقراطية هي الديمقراطية المباشرة، التى يتمتع فيها كل المواطنين المؤهلين بالمشاركة المباشرة والفعالة في صنع القرار في تشكيل الحكومة. في معظم الديمقراطيات الحديثة، يظل مجموع المواطنين المؤهلين هم السلطة السيادية في صنع القرار ولكن تمارس السلطة السياسية بشكل غير مباشر من خلال ممثلين منتخبين، وهذا ما يسمى الديمقراطية التمثيلية. نشأ مفهوم الديمقراطية التمثيلية إلى حد كبير من الأفكار والمؤسسات التي وضعت خلال العصور الأوروبية الوسطى، وعصر الاصلاح، وعصر التنوير، والثورات الأمريكية والفرنسية.

2- مميزات الديمقراطية :

1. للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.
2. تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.
3. تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.
4. ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.
5. ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
6. توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة.
7. تفسح مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل لإقناع الآخر .
8. تفتح آفاقا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملاءمة.
9. تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.
10. تعطي الناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسيز
11. والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع
12. توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.
13. تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

3- الديمقراطية شبه المباشرة : الديمقراطية شبه المباشرة هي تلك الديمقراطية التي يباشر وفق مظاهرها الشعب سلطته بالاشتراك مع ممثليه في البرلمان من خلال احتفاظه ببعض حقوقه كحقه في اقتراح قانون او الاعتراض عليه وحقه في اقالة النائب أو حل البرلمان او عزل رئيس الدولة ، اضافة الى تأثيره على الحكام من خلال تطبيقات الاستفتاء الشعبي .

وهذا النوع من الديمقراطية يعد تطويرا للنظام النيابي بما يجعل الشعب هو الذي يقيد حكامه وليس العكس . كما انها تعد نظاما وسطا بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية غير المباشرة ( النيابية ) .

ويمكن ايجاز تلك الحقوق التي يحتفظ الشعب بها لنفسه ، و يمارس من خلالها السلطة هي :

1-الاستفتاء الشعبي : وهو العودة إلى الشعب لأخذ رأيه او قراره في موضوع ما ، وذلك لعدم كفاية رأي او قرار البرلمان فيه ، وهو على عدة أنواع :

أ-من حيث الموضوع: إذا تعلق بقانون فهو( استفتاء تشريعي )، وإذا تعلق بدستور أصبح (استفتاء دستوري )، وإذا تعلق بأتباع سياسة ما أصبح( استفتاء سياسي) .

فالاستفتاء الدستوري يكون موضوعه اخذ راي الشعب عند وضع الدستور او عند تعديله ، وهما لا يكونان نافذين الا بإقرار الشعب لهما . اما الاستفتاء التشريعي يكون موضوعه اخذ راي الشعب بمشروع قانون عادي وغالبا ما يكون مضمونه مدنيا وليس عسكريا او امنيا لما لذلك من مخاطر على الامن القومي للدولة قد تنجم من جراء اعلان بعض المعلومات السرية او الفنية والتقنية او العلمية . بينما يكون موضوع الاستفتاء السياسي متعلقا بأخذ راي الشعب في موضوع سياسي هام يتصل بالمصالح العليا للدولة .

ب-من حيث قوته الإلزامية : إذا كانت نتائجه ملزمة للحكومة والبرلمان ، فهو ( استفتاء ملزم ) ، أما إذا كانت نتائجه غير ملزمة كان ( استفتاء استشاري ).

ورغم ذلك تجد السلطة المسؤولة عن اجراء الاستفتاء تجد نفسها عادة مضطرة من الناحية الادبية الى التقييد بنتيجة الاستفتاء حتى لو كان غير ملزم ، احتراما للمواطنين والراي العام . ويرى د. محمد كاظم المشهداني ان الاستفتاء ملزما في جميع الاحوال ، لان الديمقراطية تأبى اهمال ارادة الشعب .

ج- من حيث ضرورة إجرائه : إذا كان الاستفتاء منصوص علية بالدستور على موضوع معين أصبح (استفتاء إجباريا") ، وإذا لم ينص عليه الدستور كان ( استفتاء اختياريا") ، يترك للسلطة المختصة التنفيذية او التشريعية حق التقدير في اجرائه عند تطلب المصلحة العامة.

د-من حيث ميعاد اجرائه : إذا كان قد تم الاستفتاء قبل تشريع القانون كان ( استفتاء سابق على القانون ) ، أما إذا تم بعد تشريع القانون كان ( استفتاء لاحق على القانون ).

ان الاستفتاء سابق على القانون هو استفتاء استشاري محض وغير ملزم للبرلمان الذي له الحق في اصدار القانون على خلاف نتيجة الاستفتاء ، ولهذا لا يعد الاستفتاء السابق من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة ، بينما يعد من مظاهرها الاستفتاء اللاحق على القانون الذي يجري بعد وضع مشروع القانون بواسطة البرلمان ولكنه لا يصبح قانونا نافذا وملزما الا بعد الموافقة عليه في الاستفتاء الشعبي .

2-الاقتراح الشعبي : على الرغم من وجود البرلمان واختصاصه التشريعي فان الشعب يبقى له الحق في ان يطلب من ممثليه تشريع قانون جديد في موضوع محدد او تعديل او الغاء قانون نافذ كما يمكن ان ينصب الاقتراح الشعبي على نص من نصوص الدستور وبذلك يكون الاقتراح الشعبي دستوريا او تشريعياً .ولا يمكن ان يكون الاقتراح مطلقا بل يشترط الدستور السويسري مثلا 50 الف توقيع من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ( م 120-121 من الدستور الفيدرالي 1874 ) تجمع خلال فترة ستة اشهر .واذا وافق البرلمان على الاقتراح فيقوم بإعداد مشروع التعديل ويطرحه بالاستفتاء الشعبي .

وهكذا يعني الاقتراح الشعبي حق الناخبين في ممارسة سلطة التشريع من خلال اقتراح مشروع قانون على ( البرلمان ) ،إذا وافق البرلمان شرع القانون ، وإذا رفض طرح على الاستفتاء الشعبي ، وللبرلمان أيضا" تقديم اقتراح ثاني للقانون ، وللشعب الحق في الاختيار بينهما من خلال الاستفتاء .

وقد يطرح الشعب او عدد معين من الناخبين ، فكرة عامة عن مشروع قانون يرتؤونه بدون صياغة على البرلمان ، الذي يقوم بدوره بصياغتها عن طريق اجهزته او لجانه المتخصصة .

3-الاعتراض الشعبي: يحق للشعب او لعدد محدد منه دستوريا ، الاعتراض على نفاذ قانون صادر من البرلمان خلال مدة زمنية محددة قانونا من نشره ، وبالتالي يتم عرض المسالة عليه، أن وافق ألغي القانون وان رفض يعاد سريان القانون القديم ونفاذة .

4-الحل الشعبي : يعد هذا الحق وسيلة رقابية فعالة على البرلمان ، حيث يمكن للناخبين طلب حل البرلمان قبل انتهاء مدة ولايته ، وإذا وافق الشعب بالاستفتاء حل البرلمان ، وإذا رفض أصبح بمثابة إعادة الثقة للبرلمان.

5-حق الناخبين في إقالة نائبهم : يعد هذا الحق نوعا من الرقابة الشعبية على النائب ، حيث يحق لعدد من الناخبين طلب عزل نائب أو عدد من النواب ، ويطرح هذا الطلب على مجموع الناخبين فإن حصل على الاغلبية فعلى النائب أو النواب المطلوب عزلهم أن يقدموا استقالاتهم من البرلمان ، وان لم تحصل الاغلبية وفشل طلب العزل فيعتبر وكان النائب أو مجموعة النواب قد أعيد انتخابهم ويتحمل الناخبون مصاريف الحملة الانتخابية .

6-حق عزل رئيس الجمهورية :- يحق لعدد معين من الناخبين ان يطلبوا عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته . فإذا أيد البرلمان بأغلبية معينة مثل هذا الطلب بعد تحقق شروطه ، يتم عرضه على الاستفتاء . فإذا وافق الشعب يعزل الرئيس ، وإذا رفض كان ذلك تجديد لولايته .

وعلى سبيل المثال نص دستور المانيا الصادر عام 1919 ( فايمار) على جواز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة السبع سنوات التي انتخب لها ، بناء على طلب عدد من الناخبين وموافقة مجلس الريخستاج ثم موافقة الشعب في استفتاء شعبي .

4- آليات الديمقراطية : إن الديمقراطية تقوم على آلية تبادل السلطة ، ووجود التنافس بين مختلف القوى الحزبية للوصول للسلطة عبر صناديق الاقتراع ، وأن الأمر في ذلك كله مردود للشعب هو صاحب السلطات ، فلابد أن يكون هناك أغلبية ومعارضة . وهذا يحدده رأى الشعب من خلال الصندوق الانتخابى ، بانتخابات حرة نزيهة .ولابد أن يكون هناك تنافس بين تلك القوى الحزبية ، أي بين المعارضة والأغلبية ، فهذا هو الأصل ، وليس التوافق كما يدعى البعض ( إذا حدث فلا بأس به ، لكنه يكون في الظروف القومية الكبرى فقط ) .ولا يمكن توصيف وجود معارضة وأغلبية – حتى ولو كانت أغلبية بسيطة – أن الشعب وقواه الحزبية منقسمة ويجب المصالحة بينهما . ومن لا يستوعب ذلك فلينظر إلى آليات الديمقراطية في الدول الغربية .وقبل أي انتخابات برلمانية – أو غيرها – قد تحدث ارتباطات توافقية بين الأحزاب المتنافسة وذلك للحصول على الأغلبية ، وقد تحدث بعد الانتخابات بين بعض القوى المتنافسة لضمان الحصول على الأغلبية في البرلمان وفق قواعد للمشاركة يتفقون عليها .والمشاركة دائماً تنبنى على التوافق حول البرنامج الذى تطرحه القوى التي تعاونت لتحقيق الأغلبية سواء قبل أو بعد الانتخابات .

وليس المطلوب في الديمقراطية أن تكف المعارضة عن التنافس أو عن معارضتها لمن حاز الأغلبية ، وكل طرف يعرض برنامجه ورؤيته ، وفى نهاية المرحلة يتم الاحتكام للشعب .

4- الحكومة وأشكالها:

 أشكال الحكومات

ابتداءً من المهم التفريق بين شكل الدولة وشكل الحكومة ، حيث يقصد بشكل الدولة التركيب الداخلي للسلطة السياسية فيها ، ومن ثم تكون الدولة موحدة ( بسيطة ) او اتحادية ( مركبة ) .

اما شكل الحكومة فيقصد به صور الحكومات المختلفة ، ومن ثم تكون الحكومة ملكية او جمهورية ، قانونية أو استبدادية ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو ارستقراطية أو ديمقراطية .

وبالتالي لا يوجد تلازم حتمي بين شكل الدولة و شكل الحكومة ، فقد تتشابه دولتان في شكل الدولة وتختلفان في شكل الحكومة . او تتشابه دولتان في شكل الحكومة وتختلفان في شكل الدولة .

ويمكن تقسيم اشكال الحكومات وفق معايير مختلفة ، من حيث الخضوع للقانون أو للرئيس الأعلى للدولة أو مصدر السلطة وصاحب السيادة .

اولا- اشكال الحكومات من حيث الخضوع للقانون :

تنقسم اشكال الحكومات من حيث الخضوع للقانون الى نوعين ، هما الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية .

1-الحكومة الاستبدادية :

الحكومة الاستبدادية هي تلك الحكومة التي لا يخضع فيها الحكام الى حكم القانون ، ويكون لإرادتهم قوة القانون ان لم تكن القانون ذاته .ومن ثم يكون الحاكم مطلق التصرف وغير مقيد . وبالتالي تكون قضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أسوأ حالاتها .

2- الحكومة القانونية :

الحكومة القانونية هي تلك الحكومة التي يخضع الحكام فيها لمنظومة القوانين النافذة في الدولة ، مع وجود الحق لهم في الغائها او تعديلها وفق الاجراءات المتبعة .

وينقسم هذا الشكل من الحكومات الى نوعين ، هما :

أ-الحكومة المطلقة : هي الحكومة التي تتركز السلطة فيها في جهة واحدة ( حاكم أو هيئة واحدة ) مع خضوعها للقانون ، كالملكيات المطلقة التي تستند الى مشروعيه الهية او نظريات قانونية وسياسية تبرر حكمها المطلق .

ب-الحكومة المقيدة : هي الحكومة التي تتوزع فيها السلطة بين عدة جهات يتمتع كل منها باختصاصات محددة وتملك كل منها حق الرقابة على الأخرى ، لردعها من مخالفة القانون ، كالملكيات الدستورية التي تتوزع فيها السلطة بين الملك والبرلمان .

ثانيا- اشكال الحكومات من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة :

تنقسم اشكال الحكومات من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة الى نوعين ، هما الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية .

1-الحكومة الملكية :

يستمد الرئيس الأعلى للدولة سواء اكان ملكا او سلطانا او اميرا ، حكمه بواسطة الوراثة لمدى الحياة ، حتى عُدَّ تولي الحكم بموجبها بمثابة حقا شخصيا ممنوح له بمقتضى نسبه لعائلة معينة.

وفي ظل الحكومة الملكية يكون رئيس الدولة ( الملك ) رئيسا للهيئة التنفيذية في ذات الوقت .

كما يكون غير مسؤول سياسيا وجنائيا عن ممارسة شؤون الحكم ، فيما تقع المسؤولية السياسية على الوزارة سواء اكانت بصورة تضامنية او فردية .

وتعد الحكومات الملكية من أقدم أشكال الحكومات التي ظهرت في أوربا . وقد بدأت تنحسر منذ الثورة الفرنسية ومع انتشار الافكار والتطبيقات الديمقراطية ، وتحول الباقي منها الى ملكيات دستورية .

2-الحكومة الجمهورية :

يستمد رئيس الجمهورية حكمه لمدة محددة دستوريا ، ومن خلال انتخاب الشعب له وقد انتشرت مثل هذه الحكومات بسبب اعتماد معظمها الاساليب الديمقراطية التي تتيح لشعوبها مجالا هاما في المشاركة السياسية والتنموية .

و تتحقق في ظل الحكومة الجمهورية المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة او لرئيس الحكومة او الوزراء وفق احكام الدستور النافذ .

ثالثا- اشكال الحكومات من حيث مصدر السيادة وصاحب السلطة :

تنقسم اشكال الحكومات من حيث مصدر السيادة ، وتركيز السلطة في يد فرد او هيئة واحدة او في عدة هيئات ، الى ثلاثة انواع ، هي حكومة الفرد ( الموناركية ) ، وحكومة القلة (الارستقراطية و الاوليغارشية و العسكرية ) ، وحكومة كثرة ( الديمقراطية ) .

1-الحكومة الفردية ( الموناركية ) :

يتولى السلطة في الحكومة الفردية فردا واحدا ، يحكم ويأمر ، دون الاستناد الى الشعب الذي يحكمه .واذا اسندت السلطة في ظل هذه الحكومات الى الحاكم من خلال الوراثة يسمى ملكا ، اما اذا تم الاستيلاء على السلطة فيسمى الحاكم دكتاتورا .ومن ثم تكون الحكومة الفردية اما حكومة ملكية سواء أكانت استبدادية او مطلقة ، او حكومة دكتاتورية .

أ-الحكومة الملكية الاستبدادية أو المطلقة :

في ظل الحكومات الاستبدادية يستبد فيها رئيس الدولة ( الملك ) بالحكم ، ولا يسمح لأي جهة ان تشاركه فيه ، كما انه لا يخضع لأحكام القانون النافذ . ومن ثم لامجال لتمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم على الصعيد الواقعي .

اما في ظل الحكومات المطلقة ، فيتولى رئيس الدولة ( الملك ) سلطة الحكم لوحده عن طريق الوراثة ، مع خضوعه لأحكام القانون النافذ ، رغم ان له حق تعديله .

وقد تتحول الملكيات المطلقة الى ملكيات مقيدة ، اذا اتيح المجال للشعب في المشاركة في شؤون السلطة ، واصبح هو صاحب السيادة وليس الملك ، ويسمى هذا النوع من الملكيات بالملكية الدستورية .

وتوزع السلطة في ظل الملكية الدستورية على هيئات مختلفة لكل منها اختصاصات محددة دستوريا ، وكذلك طبيعة العلاقة فيما بينها ، فيما يكون الملك رئيسا للدولة ، في بعض الدول يملك ولا يحكم مثل بريطانيا ، وبعضها يملك ويحكم مثل ممالك دول الخليج العربي . ولكنه غالبا ما تكون صلاحياته محددة في الدستور النافذ . وهذا النوع من الملكيات هو الاكثر شيوعا في الوقت الحاضر .

ب-الحكومة الدكتاتورية :

يستمد الحاكم سلطته في ظل هذه الحكومات ، غالبا ما يكون عن طريق القوة ، وغير مستندة الى ارادة الشعب ، ومن ثم الانفراد بالسلطة . وهو غير خاضع للرقابة ولا للمسؤولية امام البرلمان . كما انه لا يسمح للمعارضة بالعمل السياسي ، ولا يعتد باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية . ويكون مصير هذه الحكومات مرتبطا بمصير حكامها .

وتشترك الحكومات الدكتاتورية بالخصائص العامة الاتية :

-الحكومة الدكتاتورية ذات سلطة شخصية .

-الدكتاتورية نظام حكم مؤقت يزول بزوال الدكتاتور.

- تقدم الحكومة الدكتاتورية الصالح العام ومصلحة الجماعة على الصالح الخاص ومصلحة الفرد .

- يهدر الحكم الدكتاتوري وينتهك حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فضلا عن الحقوق الجماعية المقررة للشعوب في اطار المواثيق الدولية .

- تقوم الحكومة الدكتاتورية على تركيز السلطة في جهة واحدة .

-الحكومة الدكتاتورية غير مسؤولة أمام أية جهة في الدولة ولا حتى امام الشعب ، ولا تخضع الى أية رقابة سياسية ( برلمانية ) او قضائية ان وجدت .

- تعتمد الحكومة الدكتاتورية وسائل القوة والاكراه والعنف تجاه خصومها .

-تعد الحكومة الدكتاتورية حكومة شمولية ، توليتارية ، تمتد سلطتها الى كافة جوانب حياة افراد المجتمع .

- تلغي الحكومة الدكتاتورية جميع الاحزاب القائمة وتؤسس حزبا واحدا يسندها في ممارسة السلطة وكسب التأييد الشعبي لها .

2-حكومة القلة (الارستقراطية و الاوليغارشية و العسكرية ) :

تكون السلطة في ظل هذه الحكومات في ايدي قلة من الافراد ، وتمثل الحكومة الارستقراطية بمثابة مرحلة انتقالية من الحكومة الفردية الى الحكومة الديمقراطية . ويفترض هذا النوع من الحكومات اختيار الافضل من حيث الاصل او الثروة او العلم لتولي شؤون الحكم ، وذلك بحجة عدم نضوج الشعور السياسي والرأي العام فيها .

وتسمى حكومة الاقلية بالحكومة الاوليغارشية اذا كانت الاقلية الحاكمة من طبقة الاغنياء ، وتسمى بالحكومة الارستقراطية اذا كانت الاقلية الحاكمة من طبقة المتميزين علميا واجتماعيا ، وقد تسمى بحكومة الثورة او الحكومة العسكرية اذا سيطر على الحكم قادة الانقلاب العسكري ( 2 ).

3-الحكومة الديمقراطية :

يكون الشعب في هذا النوع من الحكومات هو صاحب السيادة ومصدر السلطة . ومن ثم يباشر بنفسة شؤون الحكم المختلفة في تطبيقات الديمقراطية المباشرة ، او يباشر السلطة من خلال ممثليه او نوابه في البرلمان الذي يقوم بانتخابهم في تطبيقات الديمقراطية النيابية ، او يباشر السلطة بالاشتراك مع ممثليه في البرلمان من خلال احتفاظه ببعض الحقوق كحقه في اقتراح قانون او الاعتراض عليه وحقه في اقالة النائب أو حل البرلمان او عزل رئيس الدولة ، اضافة الى تأثيره على الحكام من خلال تطبيقات الاستفتاء الشعبي .

5 - الأنظمة السياسية المعاصرة

1. نظرية الفصل بين السلطات : مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية. وقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي "مونتيسكيو" الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وللتخلص من الحكومات المطلقة التي تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها. وهذا المبدأ يعني توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية حيث تستقل كل منها في مباشرة وظيفتها. فالسلطة التشريعية تشرّع القوانين والسلطة التنفيذية تتولى الحكم والإدارة وتسيير أمور الدولة ضمن حدود تلك القوانين، أما السلطة القضائية فتهدف إلى تحقيق العدل تبعاً للقانون.لكن هذا الفصل لا يعني الفصل التام بين السلطات إنما لا بد من وجود توازن وتعاون بين هذه السلطات واحترام كل سلطة للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى ومن الضروري وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث بما يحقق حماية لحقوق وحريات الأفراد. إن اختلاف الدول في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أدى إلى ظهور أنظمة سياسية ثلاث هي: النظام المجلسي والنظام البرلماني والنظام الرئاسي. فإذا كنا أمام فصل مطلق بين السلطات نكون بصدد النظام الرئاسي، وإذا كنا أمام فصل مع تعاون نكون أمام النظام البرلماني، وفي حالة هيمنة السلطة التشريعية مع انبثاق السلطة التنفيذية عنها نكون أمام النظام المجلسي.من متطلبات حسن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، أن يتحقق التوازن بين السلطات الثلاث كي لا تطغى أي سلطة على الأخرى وهذا يتطلب وجود رقابة متبادلة بين السلطات ما يمنع تجاوز أي منها لصلاحياتها والتعسف وإساءة استعمال السلطة ومما يحقق حماية لحقوق وحريات الأفراد من خلال قيود وحدود لممارسة السلطات القائمة. إن الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات غالباً ما يؤدي إلى ضعف السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية. فالعديد من السلطات التشريعية في الدول العربية تتنازل في كثير من الأحيان عن حقها التشريعي وعن الكثير من الحقوق والالتزامات التي يجب أن تقوم بها وذلك لمصلحة السلطة التنفيذية مما يساهم في تدني الأداء البرلماني كما أن وسائل الرقابية البرلمانية غير مفعّلة في كثير من الأحيان.
2. النظام البرلماني : إن النظام البرلماني هو نوع من أنظمة الحكم ينقسم فيه الحكم "السلطة" بين هيئتين احدهما الحكومة أو مجلس الوزراء "الوزارة" وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضاءه من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه البرلمان سحب الثقة عن الحكومة،كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو إذاً نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.وهناك من يعرف النظام البرلماني بشكل موجز ويرى بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية.ويقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس كما يتطلب مجموعة متطلبات وله مجموعة من المزايا والعيوب، وسنتناول الموضوع في الفقرات أدناه:-

المطلب الأول:- نشأة وتطور النظام البرلماني.

من المعروف إن نشأة النظام البرلماني ومهده الأول كانت بريطانيا، وقد تحددت أسسه وخصائصه ومميزاته فيها، وقد مر النظام البرلماني بتطورات كثيرة وفترة طويلة قبل أن يستقر على الشكل الذي هو عليه اليوم، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي اقتبست النظام البرلماني فنرى تفاوتاً واضحاً في تطبيقات هذا النموذج.لقد مر النظام البرلماني بتطورات عديدة كانت موازية ومتناغمه مع تطور التاريخ السياسي لبريطانيا نفسها فمن الملكية المطلقة في العصور الوسطى إلى الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر إلى النظام البرلماني الذي أخذ صورته الكاملة في القرن التاسع عشر، فبعد أن كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقه أخذت هذه السلطات تنكمش قليلاً حتى تضاءلت تماماً وأصبحت مجرد سلطات إسميه أو رمزية وكان التطور الأخير نتيجة تقرير المسؤولية الوزارية إمام البرلمان، وانتقال سلطات الملك إليهم وفي ظل حكومة أسرة "هانوج" التي وليت عرش بريطانيين من سنة1714 إلى سنة1873 والتي عجز ملوكها عن مباشره سلطاتهم واضطروا لأسباب مختلفة أن يتركوها بيد الوزراء.

إن تطور ونجاح التجربة البريطانية في النظام البرلماني كشكل من أشكال الأنظمة السياسية الموجودة في دول العالم إلى الآخذ بهذا الشكل لأنظمتهم السياسية ولكن اختلاف البيئة الداخلية والخارجية لهذه الدولة أو تلك قد كان لها دور بارز وواضح في نجاح أو عدم نجاح هذه التجربة ولعل فشل التجربة البرلمانية العراقية في عشرينات القرن المنصرم خير دليل على ذلك.

المطلب الثاني:- أسس ومتطلبات النظام البرلماني.

يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن إيجاز هذه الأسس والمتطلبات وكما يأتي:-

1. - وجود ثنائية الجهاز التنفيذي.وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات. وجود نوع من الصرامه الحزبية أو الانضباط الحزبي.ويمكن تناول هذه الأسس والمتطلبات بشيء من التفصيل وكما يأتي:- وجود ثنائية الجهاز التنفيذي.وإن ذلك يعني وجود منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وتكون المسؤولية السياسية ملغاة على عاتق الحكومة، وتكون الوزارة مسؤوله مسؤولية تضامنية أمام البرلمان وهذا يفضي بطبيعة الحال إلى وجود رئيس دولة بغض النظر سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً أي يسود ولا يحكم ويختص بأمور شكلية وفخرية ولكن رئيس الدولة يسأل جنائياً في الأنظمة الجمهورية "عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منزه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية".ولذلك تبعاً لوظيفة الرئيس تلك انقسم الفقه بشأن دور الرئيس إلى قسمين قسم يرى سلبية ذلك الدور وأنه لا يستطيع ممارسة أي سلطات حقيقة، وقسم يرى أن الدستور يسند له بعض الصلاحيات والسلطات خصوصاً بعد التنسيق مع الوزارة.أما الجهاز التنفيذي الثاني فهو الحكومة أو الوزارة، حيث أنها هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيس للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، ولذلك فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه وبدونها يفتقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية أو فردية تتعلق بوزير أخر، وتعني المسؤولية التضامنية أو الجماعية إن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ويلزم الحصول على تأييده لها وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقه منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة. وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات. فالنسبة لهذا الأساس فهو يعني أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطات مرن غير جامد، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فإن للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية، وتنظيم العلاقة هذه بين السلطتين يكون قائماً على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين، فللسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحتى حله، وكذلك للبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة أي تقرير المسؤولية الوزارية.ولعل هذا الأمر واضحاً جداً في بريطانيا حيث أن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، ورئيس الوزراء يكون رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، وهنا تظهر وشائح العلاقة الواضحة ما بين الحكومة "بوصفها جزءاً من السلطة التنفيذية" والبرلمان "بوصفه جزءاً من السلطة التشريعية".وجود نوع من الصرامه الحزبية أو الانضباط الحزبي.وهو مطلب أساسي آخر، إذ يتطلب النظام البرلماني نوع من الانضباط الحزبي لأنه وكما قلنا فإن الحزب الفائز بالأغلبية البرلماني هو الذي يشكل الحكومة وبالتالي فإن الحكومة.. ومن الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة مما يسهل عمل الحكومة، وقد يثور التساؤل لماذا؟ فالجواب لأننا وكما نعرف إن السلطة المالية مثلاً بيد البرلمان فإنه في حالة وجود انضباط حزبي قد تكون أية خلافات وعدم التزام نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة سيؤدي إلى نوع من الجمود في العمل الحكومي. ولذلك نرى انه بمرور الوقت فإن الأحزاب البريطانية ولكونها تتبع النظام البرلماني نرى أنها تتميز بالانضباط الحزبي العالي بل والمركزية المفرطه في بعض الأحيان. لكن هذا لا يعني أنه سيكون هناك دمج كامل للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وكأنهما جهاز واحد يعني انعدام المعارضة لأنه وإنْ كانت هناك أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة لكن هذا لا يلغي وجود المعارضة التي تنتقد أعمال الحكومة "حكومة الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية" إضافة إلى التقاليد الديمقراطية المترسخه منذ زمن طويل لهذه الأنظمة.

بيد إن هذا الكلام وإن أنطبق على الدول المتقدمة ديمقراطياً لكنه لا ينطبق في حقيقة الأمر على الدول ذات التجربة السياسية الحديثة والتي تفتقد إلى الجذور الديمقراطية والى ترسيخ قواعد وأحوال ممارسة العمل الحكومي بأسلوب ديمقراطي.

المطلب الثالث:- مزايا وعيوب النظام البرلماني.

للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها بيد إن ذلك لا يلغي كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضاً ويمكن إيضاح ذلك وكما يلي:-

أ- المزايا:- إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملة للأخرى. إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ. إنه يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة.

ب- العيوب:- إنه قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة. في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة . إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة. إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقه حزبياً طافيه على السطح. إن نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

1. النظام الرئاسي: هو نظام حكم تكون فيه السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية ولا تقع تحت محاسبتها ولا يمكن أن تقوم بحلها . تعود أصول النظام الرئاسي إلى النظام الملكي في العصور الوسطى في فرنسا، بريطانيا واسكوتلندا التي كانت فيها السلطات التنفيذية تصدر أوامرها من التاج الملكي وليس من اجتماعات مجلس الأعيان (البرلمان)

إن مبدأ الفصل بين السلطات قد اتخذ المعيار لتمييز صور الأنظمة السياسية الديمقراطية النيابية المعاصرة ويتضح النظام الرئاسي في شدته وتطبيقه بأقصى حد ممكن في دستور الولايات المتحدة الامريكية من حيث حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب والفصل الشديد بين السلطات فرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي منوط به السلطة التنفيذية وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الامريكية حيث جاء فيها (تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الامريكية) وهو الذي يشغل هذا المنصب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بانتخاب جديد ولا يجوز بعدها تجديد هذه الولاية بأية صورة من الصور.لذلك يصبح رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية بشكل كامل لانه لا يوجد مجلس وزراء في النظام الرئاسي كما هو كائن في النظام البرلماني او في النظام النصف رئاسي ولا توجد قرارات تخرج عن ارادة غير ارادته مثل ذلك عندما دعا الرئيس الامريكي (لنكولن) مساعديه (الوزراء) الى اجتماع وكان عددهم سبعة اشخاص حيث اجتمعوا على رأي مخالف لرأيه فما كان منه إلا ان رد عليهم بقوله المشهور (سبعة «لا» واحد «نعم» ونعم هي التي تغلب) لذلك نرى ان رئيس الدولة الامريكية هو صاحب السلطة الفعلية والقانونية للسلطة التنفيذية على المستوى الوطني والمستوى الدولي. فعلى المستوى الوطني يناط بالرئيس حماية الدستور وتطبيق القوانين واقتراح مشروعات القوانين ودعوة الكونجرس الى عقد دورات استثنائية وتوجيه رسائل شفوية للكونجرس وتعيين كبار القضاة وتعيين المساعدين (الوزراء) وكبار الموظفين. اما على المستوى الدولي فرئيس الدولة هو المسؤول بصورة اساسية عن علاقات الولايات المتحدة الامريكية بالدول الاجنبية وهو الذي يعين السفراء والقناصل وهو الذي يستقبل السفراء الاجانب ويجري الاتصالات الرسمية بحكوماتهم ولذلك قيل بان رئيس الولايات المتحدة الامريكية هو الدبلوماسي الاول. لذلك اصبح من المهم جداً في الانظمة الجمهورية التقيد دستورياً في النظام الرئاسي ان يتولى الشعب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام سواء كان مباشراً او غير مباشر ومن هنا تأتي مكانة وقوة رئيس الدولة الذي يتساوى فيها مع البرلمان شرعيته الديمقراطية والشعبية.ولكن وبالرغم من القاعدة الشعبية التي تستند اليها مشروعية اختيار رئيس الدولة إلا ان نجاحه في مهامه وصلاحياته يتوقف على حكمته وكياسته في القيادة بل وقدرته على كسب المؤيدين في الكونجرس فهو يعتمد بشكل كبير على انصاره حزبياً في البرلمان والسعي الى تكوين اغلبية برلمانية تدعمه في سياساته وقراراته.

1. الجذور الحضارية للديمقراطية في العراق

العهد الملكي 1921 – 1958

العهد الجمهوري الأول 1958 – 1963

العهد الجمهوري الثاني 1963 – 1968

إشكاليات وتحديات الديمقراطية في العراق

تنظيم القاعدة الإرهابي.